

الآراء التي أنفرد الإمام الغزالي
بذكرها عن الشافعية
دراسة فقهية
(كتاب العبادات والجنائز)

إعداد

أ.م.د. محمود بندر علي
تدريسي في جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية



ملخص البحث

- ١- تناول البحث المسائل التي أنفرد الإمام الغزالي بذكرها عند الشافعية وهذه المسائل منها ما أنفرد بها ومنها ما أختارها الإمام .
- ٢- هناك من المسائل انفرد الإمام الغزالي بها ولم يقل بها غيره كما ورد في مسألة الاستنجاء من الريح ومسألة رفع اليدين في تكبيرة الاحرام وأستخدام الخط سترة للمصلي والصلاة على ظهر الدابة والموالاة بين كلمات الفاتحة وصوم يوم الدهر ومن مرّ بمواقيت يريد دخول الحرم لحاجة غير النسك ووقت أخراج صدقة الفطر ولبس الخاتم والسوار والطوق من الفضة للرجال وغيرها من المسائل التي مرّ ذكرها.
- ٣- ومسائل أخرى أنفرد الإمام بأختيارها مثل اذا اشتبه الاناءان فتوضأ بأحدهما أجهادا فكان أختياره مخالفاً للشافعية.
- ٤- ومنها مسائل أنفرد بترجيحها مثل الماء الجاري اذا اصابته نجاسة ونفقة تجهيز الزوجة إذا ماتت وغسل ذات رحم محرم عند وجود النساء ولم يقل بالترتيب كما عند الشافعية وكل هذه المسائل التي مرّ ذكرها أنفرد الإمام بالقول بها أو أنفرد بترجيحها أو أنفرد بأختيارها وهذه المسائل ما تتعلق بالعبادات والجنائز.

Research Summary

- 1 - dealt with the issues that himself Imam Ghazali Bzla of the when Shaafa'is and these issues, including himself, including what I choose forward.
- 2 - There are matters himself Imam Ghazali it did not say the other as stated in the question istinja from the wind and the issue of raising the hands in the opening takbeer use the line jacket is praying and prayer on the back of an animal and loyalty between the words light and fasting on age and over Bmoaqat wants to enter campus to the need of non-ascetic and time to charity-fitr and wearing a ring, bracelet and ring of silver for men and other issues mentioned over.
- 3 - and other matters himself forward chosen such if Alanaouan suspected wudoo one of them diligent was chosen contrary to
- 4 - including issues himself Petrihaa such as running water if his uncleanness and expense of processing the wife if she died and wash with the womb of Muharram when the presence of



women did not say in the order as the Shaafa'is All of these issues over the mentioned himself forward saying or himself Petrjahaha or himself selected and these issues are related worship and funerals.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه أجمعين:

أما بعد:

فان علم الفقه من أشرف العلوم وأحكمها لانها اعتنت بالأحكام الشرعية من حيث الحلال والحرام والأحكام الأخرى ،فكان علم الفقه المصدر الذي يرجع إليه العلماء والمفتون عند الجواب على المسائل الفقهية وعند الإجتهد والترجيح والحكم في المسائل الخلافية ،ادى هذا الخلاف الفقهي الى ظهور العلماء المجتهدين ومن هؤلاء الامام ابي حامد الغزالي الذي كان لظهوره دور مبارك لعلم الفقه واصوله وثروه كبيرة لمذهب الامام الشافعي ولم يقتصر على الفقه بل له الفضل على علم الكلام ، والمنطق والفلسفة وعلوم أخرى وخير شاهد على ذلك أثاره العلمية التي وصلت ألينا منها المطبوعة ومنها المخطوط ،لذلك شرعت في البحث عن فقه الامام الغزالي بين كتب الشافعية فوجدت له مسائل منها ما أنفرد بذكرها ومنها ما انفرد بترجيحها ومنها ما انفرد بختيارها في العبادات والمعاملات ولكثرة المسائل التي خالف بها اخترت فقه العبادات والجنائز لتكون عنوان البحث وقسمته على تمهيد ثلاثة مباحث. ومقدمة وخاتمة.....

التمهيد

حياة الامام الغزالي

المبحث الاول: ودرست فيه الطهارة وما يتعلق بها.

المبحث الثاني: خصصته لدراسة الصلاة وما يتعلق بها



المبحث الثالث: الصوم، والزكاة، والحج، والجنائز.

وختمت البحث بخاتمه لاهم النتائج التي توصلت اليها ومن ثم ذكرت المصادر التي اعتمدت عليها في كتابة البحث. واخيرا اسال الله التوفيق والسداد في عملي هذا وان يجعله خالصا لوجهه ، واعوذ به من الخطأ والتقصير وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

اولا:

حياة الامام الغزالي

١- اسمه ونسبه : هو محمد بن محمد بن محمد بن احمد الطوسي الشافعي الغزالي ولد سنة خمسين وأربعمائة . صاحب التصانيف والذكاء المفرط - كما وصفه الذهبي صاحب كتاب سير أعلام النبلاء عندما ترجم له. ووصفه في طبقات الشافعية بحجة الإسلام وزين الدين وفي طبقات الفقهاء ب : حجة الإسلام وزين الأنام ^(١) . وقال ابن كثير عند ترجمته للغزالي بعد أن ذكر اسمه: تفقه على إمام الحرمين وبرع في علوم كثيرة ، وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة ، فكان من أذكى العالم في كل ما يتكلم فيه ، وساد في شببته حتى انه درس بالنظامية ببغداد ، وله أربع وثلاثون سنة ، فحضر عنده رؤوس العلماء ، وكان ممن حضر عنده أبو الخطاب، وابن عقيل ، وهما من رؤوس الحنابلة، فتعجبوا من فصاحته ^(٢) واطلاعه، قال ابن الجوزي: وكتبوا كلامه في مصنفاتهم... ^(٣)

(١) - ينظر سير أعلام النبلاء: ١٩ / ٣٢٢ فما بعدها.. وطبقات الشافعية : ٢ / ٢٩٣ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي: ١ / ٢٤٨.

(٢) - يقول الباحث: تكلم بعضهم على الغزالي متهما إياه بأنه كثير الأغاليط النحوية وشهادة ابن كثير في البداية والنهاية للغزالي كافية للرد عليهم ورد اتهامهم.

(٣) - ينظر البداية والنهاية لابن كثير : ١٢ / ١٧٣.



٥ - أسرته : ولد الإمام الغزالي لأسرة عامرة وكان يجالس أهل العلم من الفقهاء فإذا سمع كلامهم بكى وتضرع وسأل الله أن يرزقه ولدا ويجعله فقيها ويحضر مجالس الوعظ ، فإذا طاب وقته بكى وسأل الله أن يرزقه ولدا واعظا . فاستجاب الله دعوته . فرزقه الله عالمين جليلين وهما :

- حجة الإسلام الإمام محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي.
- وأخوه أبو الفتوح احمد بن محمد الغزالي.
- أما الإمام حجة الإسلام: فكان أفاقه أقرانه ، وإمام أهل زمانه ؛ كلمة شهد به الموافق والمخالف وافر بحقيقتها المعادي والمناكف .
- وأما أخوه فهو : أحمد بن محمد بن محمد مجد الدين أبو الفتوح وكان فقيهاً غلب عليه الوعظ والميل إلى الانقطاع والعزلة ؛ درس بالنظامية ببغداد لما تركها الإمام أبو حامد واختصر الإحياء في مجلد سماه لباب الإحياء وله مصنف آخر سماه الذخيرة في علم البصيرة توفي بقزوين سنة عشرين وخمسائة. (١)
- ومن عائلة الإمام الغزالي: أحمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي القديم وهو عم الإمام حجة الإسلام صاحب الوسيط وكان من شيوخ المذهب وقد تفقه واشتهر حتى أذن له فقهاء الفريقين وافر بفضل علماء المشرقين والمغربيين وله في الخلاف والجدل ورؤوس المسائل والمذهب تصانيف... توفي بطابران طوس سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. (٢)
- وهكذا نرى أن الإمام الغزالي هو من بيت علم ودين وتقوى وإمامة.

(١) - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه : ٢ / ٢٨٠.

(٢) - ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ١ / ٢٤٩ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ٢ /



ثانياً: - نشأته :

ولد الغزالي حجة الإسلام في بيت دين وصلاح وتقوى وعمل والده غزل الصوف ويبيعه في حانوته ^(١) ليأكلوا من كسب حلال طيب ، وطلب الرزق الحلال عبادة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال جل شأنه: (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون

عليم) ^(٢) وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم) ^(٣) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب! يا رب! ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك) ^(٤) وقد استجاب الله دعاء والد الإمام أبي حامد الغزالي بأن يرزقه الله عالماً متفقهاً ، وعالماً واعظاً .. فكان الإمام الغزالي، الإمام الفقيه، وأخوه الشيخ الواعظ أحمد الغزالي.. ومن ذلك نفهم سر هذا الإمام في استقامته وتوفيقه وإمامته فهو ثمرة دعوة صالحة مستجابة لوالده ^(٥).. وكان والد الإمام حريصاً على تربية ولديه تربية صالحة وعندما مرض مرضه الذي مات فيه أوصى بولديه إلى صاحب له صوفي صالح فعلمهما الخط وأدبهما ثم لما نفذ ما ترك أبوهما وتعذر عليهما القوت فاستشارا المؤدب في ذلك فقال: أرى لكما أن تلتجئا إلى المدرسة.. قال الغزالي: فصرنا به إلى المدرسة فطلب الفقه لتحصيل القوت ثم افترق الغزالي عن أخيه حيث بدأ برحلته في طلب العلم. ^(٦)

(١) - طبقات الفقهاء للشيرازي : ٢٤٨ / ١ .

(٢) - المؤمنون آية (٥١)

(٣) - البقرة جزء من آية (١٧٢) .

(٤) - صحيح مسلم : ٧٠٣ / ٢ .

(٥) - ينظر ترجمة الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين - صحح بإشراف الشيخ عبد العزيز

السيروان - دار القلم - بيروت - لبنان - ط ٣ .

(٦) - ينظر ترجمة الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين - صحح بإشراف الشيخ عبد العزيز

السيروان - دار القلم - بيروت - لبنان - ط ٣ .



ثانياً: لقبه: لقب الإمام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي بألقاب عدة تدل على مرتبته وعظم شأنه فلقب بالغزالي^(١) ، وحجة الإسلام ثالثاً: أ. شيوخه وتلامذته
أ - شيوخه :

لقد ذكرت كتب التراجم بعض شيوخ الإمام حجة الإسلام الغزالي ومنهم :

١ - الشيخ أحمد بن محمد الراذكاني^(٢)

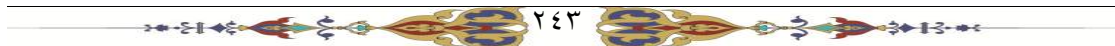
٢ - أبو نصر الاسماعيلي : جاء في ترجمة الإمام الغزالي ان الإمام ذكر عن رحلته في ابتداء أمره يقول: هاجرت إلى أبي نصر الاسماعيلي بجرجان فأقمت إلى أن أخذت عنه التعليقة.^(٣)

٣ - إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد العلامة إمام الحرمين أبو المعالي بن الشيخ أبي محمد الجويني فقد ذكر في ترجمة الإمام الغزالي رحلته إلى أبي نصر الاسماعيلي بجرجان ثم إلى إمام الحرمين بنيسابور وأنه لازم إمام الحرمين حتى صار انظر أهل زمانه وكان الإمام يحبه باطناً لما يصدر عنه من سرعة العبارة وقوة الطبع وإنه ابتدأ بالتصنيف في حياة الإمام وأنه خرج إلى العسكر وحضر مجلس نظام الملك إذ كان محط رحال العلماء ومقصد الأئمة والفصحاء ليجري بين حجة الإسلام وبين أولئك العلماء أمام نظام الملك فأعجب به نظام الملك

(١) - ورد في ترجمته في الأعلام للزركلي : بأن تسميته بالغزالي تعود إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي ، أو إلى (غزالة) من قرى (طوس) لمن قال بالتخفيف... (الأعلام لخير الدين الزركلي ٢٢/٧) . وفي سير أعلام النبلاء : ٣٤٣/١٩ ، قال : قال الغزالي عن نفسه عندما سئل لما سمي بالغزالي ؟ فقال : الناس يقولون لي الغزالي . بتشديد الزاي . ولست بالغزالي وإنما أنا الغزالي منسوب إلى قرية يقال لها غزالة . بتخفيف الزاي وفتحها .

(٢) - أحمد بن محمد الطوسي أبو حامد الراذكاني... وراذكان من قرى طوس وهو احد أشياخ الإمام أبو حامد الغزالي في الفقه... تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين... (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي : ٤٥/٤) .

(٣) - ينظر سير أعلام النبلاء : ٣٣٥ / ١٩ ، وينظر طبقات الفقهاء للشيرازي : ٢٤٨/١ .





وعظمت منزلة الإمام الغزالي لديه فطلب منه التدريس في المدرسة النظامية ببغداد وقد تم ذلك. (١)

٤- الرواسي : الشيخ الإمام الحافظ أبو الفتيان عمر بن عبد الكريم بن سعدويه بن مهت الدهستاني الرواسي... قدم طوس في آخر عمره فصاح عليه الغزالي الصحيحين ثم سار إلى مرو... فأدرسته المنية بسرخص في ربيع الآخر سنة ثلاث وخمس مئة.. (٢)

خامسا: تلامذته

١ - أحمد بن علي بن محمد بن برهان بفتح الباء أبو الفتح ولد ببغداد سنة تسع وسبعين وأربع مائة وتفقه على الغزالي والشاشي وإلكيا الهراسي (٣) وبرع في المذهب وفي الأصول وكان هو الغالب عليه توفي سنة عشرون وخمس مائة وهناك رواية أخرى انه توفي سنة ثمانية عشر وخمس مائة وهو المعروف. (٤)

٢ - عبد الكريم بن علي بن أبي طالب أبو القاسم الرازي تلميذ أبي حامد الغزالي واخذ عن إلكيا الهراسي وغيره وسمع ببغداد وغيرها وحدث وجال في الآفاق وسكن هراة مدة وحصل المذهب والخلاف وقيل إنه كان يحفظ الإحياء. توفي سنة اثنين وعشرين وخمس مائة أو قبلها أو بعدها (٥).

٣ - سعيد بن محمد بن عمر الإمام أبو منصور بن الرزاز أحد أئمة الشافعية ببغداد تفقه على عدة فقهاء ومنهم الإمام أبي حامد الغزالي وإلكيا الهراسي وغيرهما برع وساد وصارت إليه رئاسة المذهب ودرس بالنظامية مدة ثم عزل وكان ذا سمت

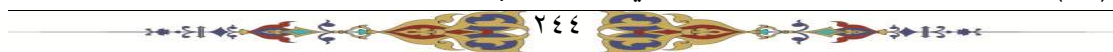
(١) - ينظر طبقات الفقهاء للشيرازي : ١ / ٢٤٨ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢ / ٢٩٣ .

(٢) - ينظر سير أعلام النبلاء : ١٩ / ٣١٧ وما بعدها ، وينظر طبقات الحفاظ للسيوطي : ١ / ٤٥١ . وينظر تذكرة الحفاظ : ٤ / ٤٤ .

(٣) - ستأتي ترجمته في أقران الإمام الغزالي.

(٤) - ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢ / ٢٧٩ - ٢٨١ .

(٥) - ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .



ووقار وجلالة مولده سنة اثنتين وستين وأربعمائة، توفي في ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وخمسمائة^(١)

٤ - علي بن مسلم بن محمد بن علي جمال الإسلام أبو الحسن السلمي الدمشقي الفقيه الفرضي تفقه على عدة فقهاء وبرع في المذهب.. ولزم الغزالي مدة مقامه بدمشق ودرس في حلقة الغزالي بالجامع مدة ، وسمع الكثير وأملى عدة مجالس ودرس بالأمينية سنة أربع عشرة وخمسمائة وهو أول من درس بها... قال الغزالي : خلفت بالشام شابا إن عاش كان له شأن..قال: فكان كما تفرس فيه.. وكان ثقة ثبتا عالما بالمذهب والفرائض. توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة وهو ساجد في صلاة الفجر...^(٢)

٥ - موسى بن هارون بن موسى بن خلف بن عيسى بن سعيد الخير بن أبي درهم النجيب من أهل وشقة^(٣) وبها ولد يكنى أبا هرون وكناه أبو حامد الغزالي أبا عمران..رحل حاجا فأدى الفريضة ودخل دمشق في رمضان سنة سبع وثمانين وأربع مئة.سمع من أبي حامد الغزالي بداية الهداية والرسالة القدسية من تأليفه وأجازه سائر تصانيفه سنة تسعين وأربعمائة وكتب له بذلك^(٤).

٦ - أبو محمد التكريتي وهو من تلامذة الإمام أبي حامد الغزالي^(٥) وأبو محمد التكريتي هو عبد الله بن علي بن سويدة التكريتي^(٦) المتوفى سنة أربع وثمانون وخمسمائة.^(٧)

(١) - ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢ / ٣٠٤ .

(٢) - ينظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة : ٢ / ٣٠٧ وما بعدها .

(٣) - وشقة بفتح أوله وسكون ثانيه والقاف بليدة بالأندلس ينسب إليها طائفة من أهل العلم . (معجم البلدان: ٣٧٧/٥) .

(٤) - ينظر التكملة لكتاب الصلة لأبي عبد الله القاضي : ١٧٤ / ٢ .

(٥) - ينظر التكملة لكتاب الصلة : ١ / ١٦٩ .

(٦) - ينظر سير أعلام النبلاء : ٢١ / ١٧٢ .

(٧) - ينظر كشف الظنون : ١ / ٢٨٩ .



٧ - أبو القاسم بن البزري عمر بن محمد الشافعي جمال الإسلام إمام وفقه أهل الجزيرة ومفتيها ومدرسها رحل إلى بغداد واخذ عن الغزالي وإلكيا وجماعة وبرع في المذهب ودقائقه وصنف كتابا في حل مشكلات المذهب وكان من أهل العلم والدين بمحل رفيع ، كان أحفظ من بقي في الدنيا على ما يقال لمذهب الشافعي انتفع به خلق كثير ولم يخلف بالجزيرة مثله ولد سنة إحدى وسبعين وأربعمئة وتوفي في أحد الربيعين سنة ستون وخمسائة والبزري منسوب إلى عمل البزر وهو الدهن من حب الكتان.^(١)

٨ - محمد بن يحيى بن منصور العلامة محي الدين أبو سعد النيسابوري تفقه على أبي حامد الغزالي وأبي المظفر الخوافي وبرع في الفقه وصنف في المذهب والخلاف وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور رحل الفقهاء من النواحي للأخذ عنه، واشتهر اسمه ودرس بنظامية نيسابور هو أستاذ المتأخرين وأوحدتهم علما^(٢) قتل في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وخمسائة حين تعرضت.

سادسا: وفاة الإمام الغزالي .

توفي الإمام الغزالي رحمه الله في ١٤ من جمادى الآخرة ٥٠٥ هـ ، عن عمر بلغ خمسا وخمسين سنة ودفن في مقبرة الطابران في مدينة طوس شرقي ضريح الإمام الرضا^(١) ولم يخالف في تاريخ وفاته إلا صاحب مرآة الزمان الذي ذهب إلى أن وفاته في سنة (٥١٢ هـ) وهو رأي شاذ لا دليل له ولم يقل به أحد من المؤرخين وينقل لنا شقيق الإمام الغزالي قصة وفاته فيقول : لما كان يوم الاثنين وقت الصباح توضأ رضي الله عنه وصلى وقال : علي بالكفن فأخذه وقبله ووضع على عينه وقال

(١) - ينظر شذرات الذهب: ٤ / ١٨٩، وينظر العبر في خبر من غبر للذهبي: ٤ / ١٧١ .

وينظر طبقات الشافعية: ٢ / ٣٢٠ .

(٢) - ينظر علام النبلاء: ٢٠ / ٣١٢ - ٣١٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٢ /

٣٢٥ .



سمعا وطاعة للدخول على الملك ثم مد رجله واستقبل القبلة وانتقل إلى رحمة ربه
رضوان الله تعالى عليه^١.

المبحث الثاني

يتضمن هذا المبحث المسائل المتعلقة بالطهارة

المسألة الأولى: نجاسة الماء الجاري

اختلف العلماء في الماء الجاري هل ينجس، على أقوال:

القول الأول:- قال الإمام الغزالي: إذا كانت النجاسة مائعة، فإن غيرت الماء، فالقدر المتغير كنجاسة الجامدة، ولا فلا يتنجس الماء، وإن كان قليلاً؛ لأن الناس مازالوا يتوضئون، ويسبحون من الأنهار الصغيرة^٢.

القول الثاني:- الماء الجاري ينجس إذا كان أقل من قلتين، وهو القول الجديد للشافعي، والرواية الثانية في مذهب أحمد^٣.
استدلوا بما يأتي :-

(١) قوله (صلى الله عليه وسلم): (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث^٤)،

وقد اجيب عنه في القول الأول.

(٢) قياس الماء الجاري على الدائم، وقال ابن تيمية: وكلاهما لا حجة فيه، ولا أثر عن أحد من السلف^٥.

١ المصادر السابقة.

٢ ينظر: الوسيط ١/١٨٥.

٣ ينظر: المهذب ١/٧، والمغني ١/٣٥.

٤ سنن أبي داود ١/١٧.

٥ ينظر: مجموع الفتاوى ٢١/٣٢٧.

(٣) القول الثالث:- إن الماء الجاري لا ينجس، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والزيدية، والأمامية، وابن حزم، والقول القديم للشافعي، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^١.

استدلوا بما يأتي :-

قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)^٢.

إن النبي (صلى الله عليه وسلم) فرق بين الدائم والجاري في نهيهِ عن الاغتسال فيه، والبول فيه، وهذا يدل على الفرق بينهما، ولأن الجاري إذا لم يغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته^٣.

(٢) وقوله (صلى الله عليه وسلم) حينما سئل عن بئر بضاعة: (الماء طهور لا ينجسه شيء^٤)، المقصود هو الماء الجاري، والفرق أن الجاري له قوة دفع النجاسة عن غيره، فإنه إذا صُبَّ على الأرض النجاسة طهرها، ولم ينجس، فكيف لا يدفعها عن نفسه، ولأن الماء الجاري يحيل النجاسة بجريانه، وقال ابن قدامة: "فعلى هذا لا ينجس الجاري إلا بتغيره؛ لأن الأصل طهارته، ولا نعلم في تنجيسه نصاً، ولا إجماعاً، فبقي على أصل الطهارة، ولأنه يدخل في عموم قوله (صلى الله عليه وسلم): (الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه)^٥.

القول الرابع:- يبدو لي أن الراجح القول القائل بأن الماء الجاري، لا لا ينجس؛ لأنه ماء كثير وجاري، والنجاسة إذا وقعت فيه لا تؤثر عليه،

^١ ينظر: بدائع الصنائع ٧١/١، ومواهب الجليل ٧٢/١، وشرائع الإسلام ١٢٢/١، والمهذب ٧/١، والمغني ٣٥/١.

^٢ صحيح البخاري ٩٤/١

^٣ ينظر: مجموع الفتاوى ٣٢٧/٢١.

^٤ سنن أبي داود ١٧/١.

^٥ ينظر: المغني ٣٥/١، لم أجد الحديث في كتب الحديث.



وكذلك النجاسة تذهب مع الماء الجاري، ولا تقف في الماء، وتذهب ويحل بدل عنه ماء جديد فيكون طاهرا.

المسألة الثانية

الاستنجاء من الريح

القول الأول: وقد خالف الامام الغزالي الاصحاب في الاستنجاء من الريح والنوم، او خرجت منه حصاة، ولا رطوبة معها، ففيه قولان: يجب الاستنجاء، لانها لا تخلو من رطوبة، والثاني: لا يجب، وهو الاصح، لانها خارجة من غير رطوبة فأشبهه الريح، وقال الغزالي بها^١.

القول الثاني: عدم وجوب، الاستنجاء او سنيته من الريح والصوت، ونص اكثرهم على كراهته، قال الحنفية: لا يستجي من الريح؛ لانها ليست عينا نجسة مرئية، وبخروج الريح لا يكون على السبيل شيء، وانما نقضت الوضوء لانبعائها عن موضع النجاسة، وفي مراقي الفلاح، وشرح الاختيار، قالوا: الاستنجاء من الريح بدعه^٢.

القول الثالث: نص على الكراهية المالكية، والشافعية:

وقال البيجوري: "...وصرح الجرجاني بأنه يكره الاستنجاء من الريح، واعتمده الشيخ نصر المقدسي..."

وقال الحنابلة: " وليس على من نام او خرجت منه ريح استنجاء، ولا نعلم في هذا خلافا، قال ابو عبدالله: ليس في الريح استنجاء في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله، انما عليه الوضوء..."^٣.

^١ ينظر: الوسيط ٢٩٨/١-٢٩٩.

^٢ ينظر: بدائع الصنائع ١٩/١، والاختيار ٣٦/١.

^٣ ينظر: المدونه ٧/١، وجواهر الاكليل ١٩/١، وينظر: الام ٧/١، والمجموع ٩٦/٢، والمغني

١٩٤/١.



واستدل الجميع بما روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه قال: (من استنجد من ريح فليس منا^١)، وعليه فان الاستنجاء من الريح والصوت إسراف مكروه.

الرأي الراجح

والذي يبدو لي هو القول الثاني الذي قالوا لا يستنجد من الريح، لأن الريح ليست بعينا نجسا ولا مرئية ولذلك لا يؤمر بالاستنجاء منها والله أعلم.

المسألة الثالثة

إذا اشتبه الإناءان فتوضأ بأحدهما اجتهدا

اختلف الفقهاء في الوضوء منها الى :-

القول الاول :- نقل النووي انه لا يصح وضوءه فهو كالمصلي الى جهة بغير اجتهد،فانه لا تصح صلاته بالاتفاق ، وأن وافق القبلة وكذا من صلى شاكاً في دخول الوقت بلا اجتهد فوافقه لا تصح صلاته،ولو صلى هنا قبل بيان طهارة الذي توضأ به فانه لا تصح صلاته باتفاق الشافعية^٢.

يجاب عن هذا بأن الطهارة في نفسها عبادة وقد شرع فيها شاكاً في شرطها

وقد قطع الغزالي في فتاويه بصحة وضوئه والمختار بطلان وضوئه^٣.

القول الثاني: لا يجزى التحري في المياه التي في الآنية التي اشتبه الطاهر فيها بالنجس بل يجب التيمم ثم الصلاة ولا إعادة ،على خلاف في أراقه الماء او عدم إراقته وهو قول الحنفية^٤ اذا كان عدد الانية التي فيها ماء نجس لا تزيد (اقل او يساوي) عن عدد الانية التي فيها ماء طاهر ،وهو الصحيح عند

^١ ينظر: المغني ١/١٤٩. لم اجد الحديث في كتب الحديث.

^٢ المجموع ١/٢٥٨.

^٣ المصدر نفسه.

^٤ الاختيار ١/٤٦



أكثر أصحاب مالك وفي وجه للشافعية^١ أن اشتبه عليه ماء إن ومعه ماء ثالث تيقن طهارته، كالماء في القبلة كذلك أن اشتبه ماء وبول فلا يجتهد في الأول ويريقهما أو أحدهما يخلط أحدهما أو شيئاً منه مع الآخر ثم يتيمم ولا إعادة عليه، فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه لأن شرط صحته أن لا يتيمم بحضور ماء متيقن الطهارة، ويتوضأ به مره إن اشتبه ماء بما ورد. وهو مذهب الحنابلة^٢.

واستدلوا:-

أن كثرة النجس تريب فوجب تركه والعدول إلى ما لا ريب فيه والتيمم . ويرد عليه أن الريبه تزول بغلبه الظن . بطهارته فيكون محلاً للاجتهاد وأن الأصول المقررة على كثرة الحرام أو استواء الحلال والحرام توجب تغليب حكم في المنع . كأخت أو زوجة اختلطت باجنبية ، ويرد عليه أنه قياس مع الفارق لندرة ذلك بخلاف المياه ، وأن التحري يرد الشيء إلى أصله فالماء يرجع إلى أصله وهو الطهارة أما الوطء فالأصل تحريمه وإذا تردد فرع بين أصليين الحق بأشبههما به وشبه المياه بالثياب والقبلة أكثر فالحق بها دون الزوج . ولأنه سوى الطاهر والنجس وإذا أقل عنه - فاشبه الماء والبول ويرد أصله الطهارة بخلاف البول وإن الاشتباه بالماء يكثر وتعم به البلوى بخلاف الماء والبول ، كما أن البول ليس مما يجتهد فيه بحال كما أن ذلك مترتب على قاعدة الحنفية في اعتبار نجاستها كلها حكماً للغالب^٣.

^١ المجموع ٢٥٩/١

^٢ ينظر: المغني ٥٠/١.

^٣ المجموع ٢٣٧/١، والمغني ٥٢/١.



القول الثالث:-

إذا علم أن أحد الانائين أو اللباسين تنجس وكان كلاهما مما يستعملهما ولا يدري أيهما هو الذي تنجس على التقين وجب الاجتناب عن كليهما ويتيمم هذا هو مذهب الامامية^١.

الترجيح:-

أرى إن القول الثاني هو الراجح في التحري والاجتهاد والنظر في تمييز الطاهر منها عن المتنجس بعلامه ظاهرة كتغير لون أو ريح أو طعم ما فيه أو رشاش حوله أو يرى أثر كلب أقرب إلى أحدهما من الآخر، فإذا فعل ذلك غلب على ظنه نجاسه أحدهما لوجود بعض العلامات وطهاره الآخر لعدمها، وهذا مقيس على الاجتهاد عند الاشتباه في القبله الذي اجتمعت الامه عليه^٢ وهو أقرب إلى القياس من الاشتباه بالبول، أو اختلاط الاخت بالاجنبيات أو الزوجه بالاجنبيات، لأن الأول أشبه والثاني قياس مع الفارق، أما إذا تحرى واجتهد ولم يغلب على ظنه يريقهما أو يصب أحدهما في الآخر في الوقت فيصير فاقد للماء ويلزمه حينئذ التيمم ولا أعاده عليه. والله أعلم.

المسألة الرابعة

ضبط ثمن المثل لماء الوضوء

أن وجد الماء في سفره بثمن المثل، وهو واجد للثمن غير محتاج إليه في نفقه وليس عليه دين مستغرق جميع ماله وجب عليه شراء الماء للوضوء، ولا يجوز له التيمم، ولكن اختلفوا في ضبط ثمن المثل، إلى ثلاثة أقوال^٣،

^١ شرائع الإسلام ٢٣/١.

^٢ ينظر: المجموع ٢٣٩/١.

^٣ المجموع شرح المذهب ٢٨٢/٢،



القول الاول : ان ثمن مثله قدر اجره نقله الى الموضوع الذي فيه الشخص ،وقد ذكر هذا الوجه الامام النووي ،ووصفه بالضعف ،فقال : (وفي ضبط ثمن المثل اوجه انه قدر اجره نقله الى ذلك الموضوع ،وهو ضعيف^١)

وهو احد الوجوه المشهورة عند الخراسانيين ،وقال به الامام الغزالي ، وقال عنه :اعدل الوجوه، وقال الامام الرافعي :لم نر احدا اختاره غير الامام الغزالي^٢ ادله القول الاول:-

١- ثمن مثل الماء أجرة نقله الى ذلك المكان ففية تعرف الرغبه أي قدر الذي يرغب فيه اجره النقل فقط ،فهو لايساوي اكثر من ذلك ،وان كان الماء مملوكا^٣.

يرد عليه: ان قيمه الماء لا تتجاوز اجرة نقله هذا يكون في بلاد حيث يكثر الماء اما في السفر وحيث يقل الماء فالامر مختلف^٤

٢- ذكر امام الحرمين ان هذا الوجه مبني على ان الماء لا يملك -أي لا يباع ولا يشتري لانه ملك للجميع- فليس له ،فاعتبر اجره نقله الى ذلك المكان فقط ،قال :ان هذا ضعيف ،لانه مبني على عدم تملك الماء ، وهو وجه ضعيف^٥.

القول الثاني :انه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب الاوقات ،عند وجود الماء والسلامه ،وهذا الوجه منقول عن ابي اسحاق المروزي ،واختاره القاضي الروياني ،وبه قطع الماوردي^٦

^١ روضه الطالبين ٢١٣/١

^٢ المجموع ٢٨٢/٢

^٣ ينظر : فتح العزيز بشرح الوجيز ٢٣٧/٢.

^٤ المصدر نفسه

^٥ المصدر نفسه

^٦ المصدر نفسه.



أدلة القول الثاني:

١- لابد ان تكون قيمه مثله في ذلك الموضوع في غالب الاوقات ، لان شربة

الماء الواحد في وقت عزة الماء وندرته يرغب فيها بدنانير كثيره، فلو

كلفناه شراء الماء بقيمة في كل الاوقات لحقته المشقة والحر^١

٢- ان ثمن الماء في بداية الأمر لا ضابط له ، لا سيما اذا كثر العطش

، وقد يصل الامر الى الغلاء الفاحش لكثرة الراغبين في الماء، وهذا

يجعلنا بعيدين عن الرخص الشرعية ، وقد يتوجب على المسافرين شراء ماء

الوضوء بدنانير كثيرة^٢.

القول الثالث :- انه يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضوع في تلك الحالة ،من غير

انتهاء الى سد الرمق وهذا هو الوجه الاظهر ، والصحيح عند الاكثرين من

الاصحاب ، وبه قطع الدارمي وجماعه من العراقيين ونقله صاحب البيان عن الشيخ

ابي حامد ونقله امام الحرمين عن الاكثرين^٣.

ادلة القول الثالث ان لكل شئ سوقا يرتفع وينخفض ثمن مثل الشئ ما

يليق به في تلك الحالة الا ترى ان الرقبة وان كانت غالية بالاضافة الى

عموم الاحوال يجب شراؤها فيها في تلك الحالة^٤.

القول الراجح الذي يبدو لي ان القول الراجح ان لكل شئ ثمن يختلف

باختلاف المكان والزمان فاذا كان الناس في مكان يستطيعون شراء الماء

بثمن بسيط يقدر على دفعه كل واحد منهم وجب عليهم شراء الماء وعدم

التيمم واذا كان الثمن غاليا جاز لهم تركه والتيمم بدلا عنه.

^١ ،المجموع ٢/٢٨٢

^٢ المصدر نفسه

^٣ ينظر: المجموع ٢/٢٨٢.

^٤ ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٢/٢٣٧.



المسألة الخامسة

الجمع بين الغسل والوضوء بنية واحدة

إذا اغتسل الإنسان من جنابة أو غيرها هل يُجزى غسله عن الوضوء؟ اختلف الفقهاء على ثلاثة مذاهب .

المذهب الأول:- حكى الغزالي وغيره انه لايجزیه غسل الجنابة عن الوضوء فلو كان عليه حدثان اصغر واكبر رفع الحدث مطلقا ،فان قلنا بالمذهب ان الاصغر يدخل اجراه وارتفع الحدثان والا فلا يجزیه عن واحد منها لانه لا مزیه لاحدهما^١.

لم أعثر له على دليل، وهذا ما ذكره الإمام النووي في المجموع.

المذهب الثاني:- اذا اغتسل ونوى الوضوء اجزاه ذلك وهو مروي عن عمر ، والشعبي ،والحسن ،والنووي،وعطاء،ومحمد بن علي،ومحمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، والنخعي، وحماد ،والطبري ،واليه ذهب ابو حنيفة ،ومالك ،وهو قول للشافعي واحد في روايه وزيد بن علي^٢.

(١) قوله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا)^٣

(٢) قوله تعالى:(وان كنتم جنبا فاطهروا^٤) وجه الدلالة ان الله تعالى فرض على الجنب الغسل من الجنابة دون الوضوء ،ولو كان واجبا لذكره^٥.

^١ المجموع ٣٨٣/١.

^٢ البحر الرائق ٢٥/١ ، المجموع ٣٨٩/١ ، المغني ١٣٩/١

^٣ سورة النساء ٤٣

^٤ سورة المائدة ٦

^٥ ينظر: المغني ١٣٩/١



(٣) ما روي عن عائشه (رضي الله عنها): ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ بعد الغسل^١

(٤) أن الوضوء والغسل عبادتان من جنس واحد ،فتدخل الصغرى في الكبرى ،كالعمده في الحج^٢

المذهب الثالث :- ان من اغتسل ونوى بذلك إزاله الحدث الاكبر والوضوء لم يجز ذلك ، لا من الوضوء ولا من الغسل وعليه ان ياتي بهما مرتبا .
روي ذلك عن :اسحاق ،واليه ذهب ابن حزم ،وزيد بن علي ،والاماميه^٣ .
والحجة لهم :

ماروي عن جعفر بن محمد عن ابيه قال :دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت :
اخبرني عن حجه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال جابر :خرجنا معه -
فذكر الحديث -وفيه :ان الرسول عليه افضل الصلاة والسلام خرج من الباب
الى الصفا ،فلما دنا من الصفا قرا:(ان الصفا والمروه من شعائر الله) .(ابدا
بما بدأ الله به)^٤

وجه الدلالة: قول ابن حزم :هذا عموم لا يجوز ان يخص منه شيء لذا لا يجزي في
الأعضاء المغموسة معا لا الوضوء ولا الغسل في تلك الأعضاء لأنه أتى بخلاف ما
أمر الله تعالى به^٥ .

القول الرابع:- ان الغسل لا يكفي عن الوضوء بل لابد من الوضوء وهو قول
للشافعي ،ورواية عن أحمد ،وأكثر العترة^٦ .

^١ سنن الترمذي ٢٧٩/١

^٢ المغني ١٣٩/١

^٣ ينظر: المبسوط ٥٣/١ ، والمحلّى ٤٣/٢ ، وشرائع الاسلام ٢٣٠/١ .

^٤ ينظر: المحلّى ٦٧/٢ .لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث .

^٥ المصدر نفسه .

^٦ مغني المحتاج ٧٦/١ ، المغني ١٣٩/١ ، التمهيد ٩٣/٢٢



والحجة لهم:-

(١) مارواه الهادي مرفوعا :ان النبي (صلى الله عليه وسلم) اعاد الوضوء بعد

الغسل من الجنابة^١.

(٢) ماروي عن علي(رضي الله عنه) انه قال :من اغتسل من جنابه ثم

حضرته الصلاه فليتوضأ^٢

(٣) ان كلا من الوضوء والغسل له سبب يغاير سبب الآخر ،فالوضوء لاجل

الصلاة والغسل لأجل الجنابة^٣.

القول الراجح:-

الذي يبدو لي ان الراجح القول الثاني لانه الغسل من الجنابه هو لتحقيق

الطهاره لدخول الصلاه فاذا نوى لذلك فقد تحقق فيه شرط الطهاره للصلاة

اذا ان الغسل هو وضوء وزيادة وكذلك غسل جميع البدن والأعضاء

داخله فيه فإذا توفرت النية والغسل تم هذه مزية في الغسل الجنابة

والطهارة منها فكيف لا يكون الوضوء مزيه له ،أيضا غسل الأعضاء

التي تطلب طهارتها في الوضوء مشموله في الغسل من الجنابة فكيف

يحكم بعدم اجزاء غسل الجنابه عن الوضوء والله اعلم.

^١الروض النظير ٢٣١/١ . لم أجد الحديث في كتب الحديث وهذا ما ذكره صاحب الروض النظير.

^٢الروض النظير ٢٣١/١ لم أجد الحديث في كتب الحديث وهذا ما ذكره صاحب الروض النظير.

^٣الروض النظير ٢٣١/١ .



المبحث الثاني

يتضمن هذا المبحث المسائل المتعلقة بالصلاة.

المسألة الأولى

الحدث في أثناء الصلاة قبل إتمامها
إذا أحدث المصلي أثناء الصلاة، هل تبطل صلاته أم لا. اختلف الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: من أحدث في صلاته سهوا أو عمدا بطلت صلاته وعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وبه قال الإمام الغزالي والشافعي في الجديد وروايه عن أحمد وروايه عن مالك^١.

استدلوا على ذلك :

١- ماروي عن النبي عليه الصلاة والسلام قال (إذا أحدث أحدكم في صلاته فليُنصرف وليَتوضأ وليَعِدْ صلاته^٢).

القول الثاني: ان الصلاة لا تبطل وإنما الذي يبطل هو الوضوء فمن أحدث في صلاته انصرف وتوضأ ثم يبين على ما مضى من صلاته.
والى هذا ذهب أبو حنيفة والشافعي في القديم^٣.
واستدلوا على ذلك

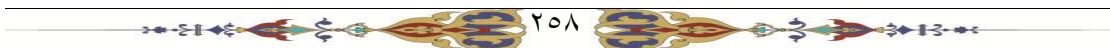
١- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي انصرف فليَتوضأ ثم ليبين على صلاته وهو في لا يتكلم^٤)

^١ مغني المحتاج ١/١٧٨، روضه الطالبين ١/٢٧٢، المغني ٢/١٠٣، المقدمات ١/٣٢،

^٢ سنن أبي داود ١/٢٦٤

^٣ الهدايه ١/المقدمات ١/٣٢، مغني المحتاج ١/١٨٧، المغني ٢/١٠٣

^٤ سنن ابن ماجه ١/٣٦٨، سنن الدارقطني ١/١٥٣





وجه الدلالة من الحديث

دل الحديث على إن من سبقه الحدث في الصلاة انصرف وتوضأ ثم بنى على صلاته ولم يعد الصلاة.

القول الثالث :- قال اذا جلس في اخر الصلاة مقدار التشهد ثم احدث قبل

ان يسلم فقد تمت صلاته ، بهذا قال الحكم بن عتيبة الكوفي^١

الحجه على ذلك :

ماروى عن عبدالله بن عمر ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (اذا

قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يسلم ، فقد تمت صلاته ومن كان

خلفه ممن اتم الصلاة^٢.

وجه الدلالة:-

دل الحديث دلالة واضحة على من احدث في التشهد الاخير تمت صلاته ولا اعادة عليه.

القول الرابع:

القول الثاني عليه اعادة الوضوء والصلاة معاً لان الحدث اذا حصل في اثناء

الصلاة بطلت الصلاة التي صلاها فكيف له ان يبني عليها لان ذلك يكون به

فاصل بين بداية الصلاة واورها ، وهو الحدث والله اعلم.

المسألة الثانية

مقدار رفع اليدين في التكبيرة

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة إلى ثلاثة اقوال على النحو الاتي:-

^١ هو الحكم بن عتيبة الكوفي ابو محمد ، ويقال أبو عبد الله تابعي ولد سنة خمسين للهجرة،

وهو ثقة حجة، وافق أهل الكوفة بعد النخعي والشعبي ت ١١٥، تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/

٤٣٤، وشرح السنه ٢٧٧.

^٢ سنن الدارقطني ٣٧٩/١



القول الاول :- ان رفع اليدين الى الاذنين حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه هو قول الغزالي، وقال الامام الرافعي قول الغزالي لا يعرف لغيره،^١ والاحناف^٢ والشيعة الامامية^٣.

(١) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه^٤).

(٢) عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال (قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه حتى رأيت ابهامه قريبا من اذنيه^٥).

(٣) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي اذنيه^٦).

القول الثاني:- ان رفع اليدين في تكبيره الاحرام إلى المنكبين واليه ذهب المالكية والشافعية واسحق وابن المنذر^٧.
ادله القول الثاني :

(١) عن علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (انه كان اذا قام الى الصلاة يكبر ويرفع يديه حذو منكبيه^٨).

^١ الام للشافعي ١٢٥/١ ، المجموع ٣٠٧/٣

^٢ تحفه الفقهاء ٢٢٨/١

^٣المعتبر لابي القاسم الحلبي ١٥٧/٢

^٤مسند احمد ٦٥١/٣٠/١٨٦٧٤

^٥مسند الامام احمد برقم ١٨٨٥٠/٣١/١٤٢، السنن الكبرى للبيهقي برقم ٢٧٩٨/٢/١١١ ،

^٦صحيح مسلم ٢٩٣/١.

^٧ بدايه المجتهد ونهايه المقتصد ١٤٢/١ ، الام للشافعي ١٢٥/١ ،المجموع ٣٠٧/٣

^٨ سنن ابي داود ٦٧١/١/٢٦١ ، سنن الترمذي ٤٨٧/٥/٣٤٢٣ ،(قال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح)



- (٢) روى عن عمر وابي هريرة وابو حميد الساعدي والبراء بن عازب (رضي الله عنهم) اجمعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حذو منكبيه^١).
- (٣) عن وائل بن حجر رضي الله عنه انه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه^٢).

القول الثالث:- جواز رفع اليدين في تكبيرة الاحرام حذو منكبيه وحذو اذنيه وهو قول الحنابلة^٣ الظاهرية^٤.

ادله القول الثالث:

قال اصحاب هذا القول ان الاحاديث وردت صحيحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه عن تكبيره الاحرام حذو منكبيه وحذو اذنيه، والمصلي مخير بين الامرين ولا حرج في ذلك والامام احمد يميل الى المنكبين لان حديث المنكبين رواه اكثر ، وجوز الرفع الى الاذنين^٥.

القول الرابع

يبدو لي ان الرابع هو ما ذهب اليه اصحاب المذهب الاول لورود الاحاديث الصحيحة عنهم وكذلك لا يتعارض مع ادلة المذاهب الاخرى، والله اعلم

^١ :صحيح البخاري ١٤٨/١/٧٣٥ وصحيح مسلم ٢٩٢/١/٣٩٠

^٢ مسند الامام احمد ١٤٢/٣١/١٨٨٥٠ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٣٩٨ /٢/٢٤، وله شاهد من حديث ابن عمر ، صحيح البخاري ١٤٨/٧٣٥.

^٣ الشرح الكبير لابن قدامه ٥١١/١

^٤ المحلى لابن حزم ٢٣٦/٣

^٥ الشرح الكبير لابن قدامه ٥١١/١ المحلى لابن حزم ٢٣٦/٣.



المسألة الثالثة

استخدام الخط سترة للمصلي

اجمع العلماء على: مشروعيه اتخاذ المصلي سترة يصلي اليها ،على ان تكون واضحة بارزة مرئية للمصلي ولمن حوله^١ كصورة مؤخرة الرجل والحرية او الرمح او مؤخرة الدابة والسارية او غيرها ولكنهم اختلفوا في جواز استخدام الخط كستره. المذهب الاول: جواز الاستتار بالخط وهو مذهب الامام الغزالي مذهب متأخري الاحناف ورواية عن الامام الشافعي والامام احمد رحمه الله وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي الا ان الامام الغزالي قال لا عبرة بوضوح الخط^٢. واستدلوا لقولهم بما يأتي:-

١- حديث ابي هريره ان رسول الله قال : (اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلي نصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطاً ثم لا يضره ما مر امامه^٣

وجه الدلالة :-

وجوب وضع سترة لمن أراد ان يصلي فان لم يكن معه شيئاً يستر به خط بخط امامه

المذهب الثاني :- وهو عدم جواز الاستتار بالخط وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وروايه عن الشافعي والظاهرية وهو قول والليث بن سعد^٤. واستدلوا بما يأتي :

^١ المجموع : ٢١٨/٣

^٢ المجموع النووي ٢١٨/٣ ، حاشيه الطحاوي : ص ٢٠١ ، المحلى : ١٨٧/٤ ، جواهر الاكليل : ٥٠/١ ، المغني : ٣٨/٢

^٣ سنن ابو داود : ١٨٣/١ ، صحيح ابن حبان : ١٢٥/٦

^٤ حاشيه الطحاوي : ص ٢٠١ ، المجموع النووي : ٢١٨/٣ ، المغني : ٣٨/٢ ، جواهر الاكليل : ٥٠/١ ، المحلى : ١٨١/٤



١- أن الخط لا يظهر من بعيد ولذلك لا تتحقق الغاية من خطه فالمتتبع للأحاديث صور السترة يجدها علامات واضحة بارزة مريئة للمصلي ولمن حوله كتصور مؤخرة الرجل والحريه او الرمح او مؤخره الدابة او السارية او غيرها^١.

مناقشه الادله والترجيح:-

مناقشه ادله المذهب الاول :

أ- أن الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الاول حديث فيه مقال فقد قال سفيان عنه لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يأتي الا من هذا الوجه^٢.

مناقشة ادلة المذهب الثاني :- قالوا (ان الخط لا يظهر من بعيد ولذلك لا تحقق الغايه من خطه ..)وقد رد عليهم :ان هذا صحيح وممكن في حق غير المصلي أما المصلي نفسه فمن خلاله أي الخط يمكن أن يعرف حريمه ويبعد كل من يدخل هذا الحريم .

الترجيح: والذي يبدو لي إن الراجح القول الاول :

١-لأنه يستند الى حديث وان كان ضعيفا فقد اتفق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون الحلال والحرام ،وهذا من نحو فضائل الاعمال، لأنه لو تركها وصلى من دونها صحت صلاته^٣

٢) لأنه يحقق الغايه من الستره ،وقال النووي :والمختار استحباب الخط لأنه وان لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي^٤

^١ الاستذكار : ٢/ ٢٨١، حاشيه الطحاوي : ١/ ٣٦٧

^٢ سنن ابو داود : ١/ ١٨٤

^٣ المجموع للنووي: ٣/ ٢١٨

^٤ المصدر نفسه



المسألة الرابعة

الصلاة على ظهر الدابة

القول الاول:-

قال الامام الغزالي: اذا كان يصلي على ظهر الدابة وانحرقت عن قبله وطال الزمان ففي بطلان الصلاة وجهان الاول لا تبطل والثاني قال به الامام الغزالي تبطل وأشار اليه في الوسيط^١ والم اجد له دليلك على ذلك.

القول الثاني: يجوز الفرض على الراحلة عند الضرورة و العذر كأن يكون مطاردا او لمرض يمنعه من النزول او لخوف على نفسه او ماله او لخوف من ضرر يلحقه بالانقطاع عن رفقة او كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العوده اليها ونحو ذلك وعليه ان يستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبال بتكبيره الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزاته الصلاة ولا اعادة عليه عند الجمهور وتجب الاعادة عليه عند الشافعية^٢

أما التطوع على الراحلة فانه مباح في السفر باجماع الفقهاء^٣ ولقول الله تعالى: ((فاينما تولوا فثم وجه الله))^٤،

وجه الدلالة من الآية دلت الآية على جواز صلاة التطوع على الراحلة وان كان المصلي في غير اتجاه القبلة.

وايضا عن ابن عمر رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على رحلته حيث توجهت به يومي ايماء صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته^٥)

^١ ينظر المجموع ٢١٠/٣ والوسيط ٢٣٠/١.

^٢ المبسوط ٢٥٠/١ ، روضه الطالبين ٢٠٩/١

^٣ الاجماع لابن المنذر ص ٤٣، وحاشيه ابن العابدين ٤٧٠/١ ، روضه الطالبين ٢٠٩/١

،المغني الابن قدامه ٤٣٤/١

^٤ سورة البقره ١١٥

^٥ صحيح البخاري ١٧/٢.



المسألة الخامسة

الموالة بين كلمات الفاتحة في القراءة في الصلاة.

إذا لم يصل المصلي بين كلمات سورة الفاتحة في الصلاة فهل تصح صلاته،
أختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول : قال الغزالي: أن الموالة تنقطع بالنسيان إذا قلنا لا يعذر به في ترك
الفاتحة..^(١) قال الرافعي ما قاله الغزالي لا يعرف لغيره^(٢) وزاد المالكية في ذلك
الدعاء في الصلاة^(٣): وقالوا يكره الدعاء في الصلاة المفروضة قبل قراءة الفاتحة
وبعدها وأثنائها بأن يخللها به ؛ لاشتمالها على الدعاء ، ولا يكره في النفل^(٤).
أدلتهم:

١- اشتمالها . أي الفاتحة . على الدعاء ، علة لكرهية الدعاء في أثنائها. فهي أولى
لاشتمالها على الدعاء، وهو أولى من دعاء أجنبي.^(٥)

قال في حاشية الدسوقي : قوله: (بأن يخللها به) أي بالدعاء، وقوله: لاشتمالها على
الدعاء علة لكرهية الدعاء في أثنائها وقوله: فهي أولى أي فهي لاشتمالها على
الدعاء أولى من دعاء أجنبي قوله: (وجاز لمأموم) أي وجاز الدعاء لمأموم سواء
دعا في حال قراءة الإمام للفاتحة أو للسورة والجواز مقيد بقيود ثلاثة: كون الدعاء
سرا، وقليلًا، وعند سماع سببه، كما أشار لذلك الشارح، كما أن جواز الدعاء لسماع
الخطبة مقيد بهذه القيود الثلاثة.^(٦)

القول الثاني: أنه لا يضر؛ وله البناء سواء قلنا يعذر بترك الفاتحة ناسيا أم لا.. قال
النووي رحمه الله: وهو الصحيح الذي اتفق عليه الجمهور ونقلوه عن نص الشافعي

(١) - روضة الطالبين: ٢٤٤/١

(٢) - ينظر الوسيط : ١١٦/٢ . ١١٧
(٣) - ينظر حاشية الدسوقي: ٢٥٢/١، وينظر الشرح الكبير للدردير : ٢٥٢/١

(٤) - ينظر حاشية الدسوقي: ٢٥٢/١، وينظر الشرح الكبير للدردير : ٢٥٢/١

(٥) - ينظر حاشية الدسوقي: ٢٥٢/١، الشرح الكبير للدردير : ٢٥٢/١

(٦) - ينظر حاشية الدسوقي: ٢٥٢/١، الشرح الكبير للدردير : ٢٥٢/١

رحمه الله تعالى. ^(١) وهو ما ذهب إليه الحنابلة وما ذهب إليه أحمد كما قال في المغني. ^(٢)

واستدلوا بما يأتي:

١- فلا يلزمه استتفافها في حال النسيان لحديث: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).^١ قال في المغني: يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية مشددة أي بتشديداتها.. وهي ركن في كل ركعة لحديث عبادة مرفوعا: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).^(٣) وفي لفظ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب).^(٤) وقال إسناده صحيح. وعن أبي هريرة مرفوعا: (من صلى صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا).^(٥) والخداج: النقصان في الذات في نقص فساد وبطلان تقول العرب أخذت الناقة ولدها أي ألقته وهو دم لم يتم خلقه فإن نسيها في ركعة لم يعتد بها . أي لم يعتد بتلك الركعة . وسميت فاتحة لأنه يفتتح بقراءتها في الصلاة. ^(٦)

القول الرابع:

يرجح الباحث القول الأول وهو مارجحه الغزالي ومن معه لحديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٧) ولأن الفاتحة مشتملة على الدعاء وجامعة له وللحديث القدسي الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي

(١) - روضة الطالبين: ٢٤٤/١

(٢) - المغني : ٢٨٧/١ وما بعدها

(٣) - صحيح البخاري: ٢٦٣/١، صحيح مسلم: ٢٩٥/١

(٤) - سنن الدارقطني: ٣٢١/١ ، قال زياد في حديثه لا تجزيء صلاة لا يقرأ الرجل فيها

بفاتحة الكتاب هذا إسناده صحيح.

(٥) - صحيح مسلم: ٢٩٧/١

(٦) - كشف القناع: ٣٣٦/١

(٧) - صحيح البخاري: ٢٢٦/١



نصفين ولعبيدي ما سأل، فإذا قال العبد الحمد لله رب العالمين. قال الله تعالى: (حمدني عبدي). وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين. قال: مجدني عبدي. وقال مرة: فوض إلي عبدي. فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين. قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبيدي ما سأل. فإذا قال: إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: هذا لعبدي ولعبيدي ما سأل).^(١) وقد سماها الله صلاة بقوله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي.. ويكفي أنه تعالى قال: ولعبيدي ما سأل. وكفى بذلك ذخرا وأملا ومؤملا.. ففي كشف القناع قال في فضلها وأنها تغني الداعي في الدعاء قال: وسميت فاتحة^(٢)

المسألة سادسة

صلاة الجماعة لمن لم يصلي الجمعة

القول الاول: ذهب الامام الغزالي الى انه لا يستحب لهم الجماعة وبه قال ابو حنفيه^٣.

استدلوا:- ان الجماعة المشروعه في وقت الجبهه اما اذا كان معذورا سقطت عند الجبهه ولجماعه وعليه صلاة الظهر.

القول الثاني :-

قال الشافعي اذا لم يصلي الجمعة في صلاة الجماعة . يستحب لمعذورين الجماعة في ظهرهم

والمعذور عنده ضربان :الاول من يتوقع زوال عذره ،وجوب الجبهه عليه كالعبد والمريض والمسافر ونحوهم . والثاني لايرجو زوال عذره كالمراه

{ ٢ } - صحيح مسلم: ٢٩٦/١ - كشف القناع: ٣٣٦/١

^٣ المجموع شرح المذهب ٤/٤١٤ ،البنايه على شرح الهدايه ٢/١٣٣.



والمريض مزمنًا^١ قال الشافعي استحب لهم اخفاء الجماعه لئلا يتهموا في الدين وينسبوا الى ترك الجمعة تهادنا اذا كان عذرهم خفيا فان كان ظاهر لم يستحب الاخفاء لانهم لا يتهمون حينئذ^٢.

القول الراجح

يبدو لي ان الراجح ان المعذور عن صلاة الجمعة يستحب له صلاة الجماعة أن امكن ذلك، لأن صلاة الجماعة اذا كان معه احد لا حرج له فيها في هذه الحالة.

المبحث الثالث

ويتضمن هذا المبحث المسائل المتعلقة بالصوم والحج

المسألة الاولى حكم صوم الدهر

للفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الاول : : قال الامام الغزالي صوم الدهر سنة^٣.

استدل على ذلك :-

(١) الغزالي في الوسيط صوم التطوع في السنة هو صوم عرفه وعاشوراء وسنه من

شوال وايام البيض ،الايام الاثنين والخميس وفي الجمعة يكون صوم الدهر

سنة شرط الافطار يوم العيدين وايام التشريق^٤.

(٢) عن عائشة رضى الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر^٥

^١ المجموع ٤/٤١٤

^٢ المصدر نفسه

^٣ الوسيط ٢/٥٥٥

^٤ المصدر نفسه.

^٥ سنن الكبرى ٤/٣٠١



(٣) عن انس رضى الله عنه قال (كان ابي طلحه لا يصوم على عهد النبي عليه افضل الصلاة والسلام من اجل الغزو ، فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم اره مفطرا الا يوم او الاضحى^١

القول الثاني: كراهة صوم الدهر واليه ذهب مالك وابي يوسف من اصحاب ابي حنيفة وقال ابن حزم يحرم صيام الدهر^٢ ، والحجه لهم:

(١) ماروى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر بقيت عليه جهنم هكذا وقيض كفه^٣ قالوا هذا الحديث لا يعتبر حجه لمن قال صوم الدهر وانما هو تهديد لمن صام الدهر^٤.

(٢) -قوله عليه الصلاة والسلام (لا من صام الابد ، لا صام من صام الابد ، لا صام من صام الابد) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم .ورواه ابن ابي شيبة^٥.

القول الثالث: جواز صوم الدهر :وهو قول عمر رضى الله عنه وابنه عبدالله ، وعائشه ، وابي طلحه الانصاري وسعيد بن السيب وبه قال الجمهور العلماء واليه ذهب الشافعي واحمد^٦ والحجه لهم:

^١ المجموع ٤١٥/٦

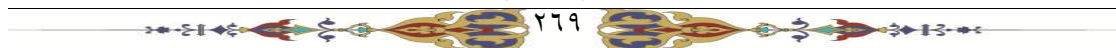
^٢ المحلي ١٢/٧-١٦ ، المجموع ٣٨٩/٦

^٣ البخارى هامش الفتح ١٢٩/٤ ، مسلم بهامش النووي ٢٣٧/٧ ، ابن ابي شيبة ٧٨/٣

^٤ المحلي ١٦/٧

^٥ البخاري هامش الفتح ١٩٣/٤ ، مسلم هامش النووي ٤٥/٨ ، ابن ابي شيبة ٧٨/٣

^٦ المصادر السابقة في القول الاول والمغني مع الشرح الكبير ٩٩/٣





١- ماروى عن عائشه رضي الله عنها ان حمزه بن عمرو الاسلمي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول اني رجل اسرد الصوم ،فاصوم في السفر ؟ قال :صم ان شئت وافطر ان شئت) متفق عليها^١
ووجه الدلالة فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر سرد الصوم^٢.

المسألة الثانية

من مر بمواقيت يريد الدخول الحرم لحاجه غير النسك.
اختلف الفقهاء فيمن يريد دخول الحرم لغير النسك اذا تجاوز الميقات ولا يريد النسك

القول الاول: لو قصد الغريب مكه فدخلها متمتعا ناويا الاقامه بها بعد فراغه النسكين او من العمرة فليس بحاضر فلا يسقط عنه ولو خرج من مكه الى بعض الافاق لحاجه ثم رجع في اشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم عندنا بلا خلاف وهذا قول النووي رحمه الله تعالى، قال الرافعي ذكر الغزالي مسألة وهي من مواضع التوقف قال ولم اجدها لغيره في البحث قال الرافعي اذا جاوز مرید نسكا فاعتبر عقب دخوله مكه ثم حج ولم يكن متمتعا واذا صار من الحاضرين اذا ليس يشترط فيه قصد الاقامة.....

وفي الوسيط حكاية وجهين في صورة تقارب هذه. وهو انه لو جاوز الغريب الميقات وهو لا يريد شكا ولا دخول الحرم ثم بداله يقرب مكه^٣.....

القول الثاني: الذي لا يريد دخول الحرم لنسك بل يريد حاجه فهذا لايلزمه الاحرام بغير خلاف ولا شيء عليه في ترك الاحرام فقد اتى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بدرا مرتين وكانوا يسافرون للجهاد فيمرون بذى الحليفة فلا يحرمون ولا

^١ البخارى هامش الفتح ١٥٧/٤ ، مسلم بهامش النووي ٢٣٧/٧ ، مختصر سنن ابي داود

٢٨٣/٣

^٢ مجموع الزوائد ١٩٣/٣

^٣ المجموع ١٤٩/٧



يرون في ذلك يئسا فمتى ما بدى للشخص الاحرام وعزم عليه احرم من موضعه ولا شيء عليه هذا ما قال به مالك والثوري والشافعي وصاحبنا ابي حنيفة^١...
الامام احمد فقال : في الرجل الذي يخرج لحاجه وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الخليفة ثم اراد الحج يرجع الى ذي الخليفة فيحرم منهم وبه قال اسحاق .
وقال الامام احمد: ولانه احرام من دون الميقات فيلزمه الدم كالذي يريد دخول الحرم^٢
وقال الامام احمد: ولانه احرام من دون الميقات فيلزمه الدم كالذي يريد دخول الحرم^(٢)..
استدلوا علة ذلك:-

١-ماروى عن ابن عباس عن النبي عليه افضل الصلاة والسلام (انه قال من ترك نسكا فعليه دم^٣)

القول الراجح

والذي يبدو لي أن الراجح إن الذي يريد دخول الحرم ولا يريد أداء النسك، لا يلزمه الاحرام ولا شئ عليه في ترك الأحرام.

المسألة الثالثة

وقت اخراج صدقة الفطر

اختلف الفقهاء في وقت اخراجها الى عدة اقوال:
القول الاول : قال الغزالي في الوسيط المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطره لا في جميع السنه ، وفي الوجيز (غالب قوت البلد يوم العيد^٤ .
الدليل على ذلك

^١ بدايه المجتهد ٧٤/١ ، المبسوط ١٧١/٤ ، الام ١٨/٢

^٢ المغني ٢٥٣/٣

^٣ مصنف ابن ابي شييبه ١٢٧/٣

^٤ ينظر الوسيط ٥٠٩/٢



١ - ماروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمرالى ان قال : (وامر بها ان تؤدي قبل خروج الناس الى الصلاة) متفق عليه^١ .

القول الثاني :

يجوز تقديمها اليوم واليومين

بهذا قال مالك والصحيح من مذهب الشافعي واحمد^٢ .

والدليل على ذلك

١ - ماروي عن ابن عمر قال : (فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان الى ان قال وكانوا يعطون قبل الفطر يوم او يومين)^٣ .
وقد ورد عن ابي حنيفة الجواز في جميع ايام السنة مع الكراهه^٤ .
وقد وردة الرخصة في تاخيرها عن يوم العيد اذا كان هناك عذر عن الامام احمد ومالك والشافعي^٥ .

القول الرابع

بعد عرض اقوال الفقهاء يبدو لي ان الرابع هو قول القائل بجواز اخراجها بيوم او يومين او اكثر من ذلك لمصلحة الفقير لانه يحتاج اليها لشراء الطعام في رمضان وكذلك شراء ما يحتاجه من ملابس وغيرها اما قول الغزالي اخراجها ليلة العيد ماذا يفعل بها ليلة العيد وقد يكون محتاج اليها لقضاء حاجته وحاجة عياله وكذلك ربما لا يجد فقير يقربه قبل العيد وتقع بعد ذلك قضاء وهو اثم فقول الجمهور هو الصواب .

^١ صحيح البخاري ٤٧٨/٣ ، صحيح مسلم ٦٣/٧

^٢ مراقي الفلاح ٣٩٥ ، القوانين الفقيهه ٩٩ ، المجموع ١١٨/٦ ، المفتي وشرح الكبير ٦٦٠/٢

^٣ صحيح البخاري ٤٧٩/٣

^٤ المصادر السابقه

^٥ المصادر السابقه



المسألة الرابعة

لبس خاتم والسوار والطوق من الفضة للرجال

المذهب الاول : قال الامام الغزالي

يجوز لبس الحلي من الفضة كالخاتم والسوار والطوق ونحوها^١.

لانه لم يثبت في الفضة الا تحريم الاواني وتحريم التشبه بالنساء فاذا لم من الاواني ولا تشبه بالنساء فلا يكون حرام^٢.

القول الثاني:

جواز لبس الختم من الفضة للرجال .

واليه ذهب : الحنفيه ، وبعض المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وما سواه من حلي الفضة كالسوار والطوق ونحوها فقطع الجمهور بتحريمها^٣.

واستدلوا بما ياتي : ١- ما ورد عن انس بن مالك - رضي الله عنه - (ان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبس الخاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فسه مما يلي كفه)^٤

قال الامام النووي : وقوله : (وكان فسه حبشياً) ، قال العلماء : يعني حجراً حبشياً ، أي : فصاً من جذع او عتيق ، فان معدتهما بالحبشه واليمن وقيل لونه اسود^٣ وجه الدلالة من الحديث : ان لبس خاتم الفضة مباح ، اذا لو كان مكروها او محرماً على الرجال لما لبسه المصطفى صلى الله عليه وسلم ماحكاه غير واحد من اهل العلم من الاجماع على جواز لبس خاتم الفضة للرجال سواء في ذلك من كان ذا ولاية ام لبس ذا ولاية^٤ .

^١ المجموع ٣٨٥/٤

^٢ المجموع ٣٨٦/٤

^٣ حاشية ابن عابدين ٣٦١/٦ ، الاستذكار ٣٠٤/٨ ، مغني المحتاج ٣٩٢/١ ، المغني

١٤٧/٩

^٤ صحيح البخاري ٢٠٤/٥



قال القاضي عياض - رحمه الله - : اجمع العلماء على جواز اتخاذ خواتم الورق للرجال جميعا ، الا ما ذكر عن بعض اهل الشام من كراهتهم لبسه لغير ذي سلطان، ورووا اثرا ، وهو شذوذ ايضا ، ومثله قال النووي في المجموع^١

المذهب الثالث : كراهة لبس الخاتم الا لذي سلطان واليه ذهب ! الشافعية في المرجوع ، وهو وجه عند الحنابلة^٢ .
واستدلوا بما يأتي

١- ما ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى رسول الله عن عشر ، وذكر منها : وعن لبوس الخاتم الا لذي سلطان رواه ابو داود والنسائي^٣
و وجه الدلالة : نص صريح وواضح في النهي عن لبوس الخاتم الا لذي سلطان ، ليمتيز السلطان بما يختص به .

٢- وما ورد عن انس بن مالك رضي الله عنه - ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى كسرى وقيصر والنجاشي .فقيل انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم . فصاغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاتما حلقه فضه ونقش فيها محمد رسول الله رواه البخاري ومسلم^٤ .

وجه الدلالة : ان النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن يلبس الخاتم لباس تجميل وتزين به كالعمامة ، وانما اتخذه للحاجة ، ليختص به الكتب التي كان يرسلها الى الملوك وكذلك الخلفاء الراشدين ، ابو بكر او عمر

^١ الاستذكار ٣٠٤/٨ ، مغني المحتاج ٣٩٢/١ ، المغني ١٤٧/٩

^٢ المجموع ٣٨٥/٤ ، الانصاف ١٤٢/٣

^٣ سنن ابي داود ٤٨/٤ ، سنن النسائي ٤٩/٥

^٤ صحيح مسلم ١٥١/٦



وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - إنما لبسو الخاتم بعده صلى الله عليه وسلم للحاجة إليه من أجل ولايتهم ، واحتياجهم إلى الكتب والرسائل فدل ذلك على أن لبس الخاتم مقيد بالحاجة^١.

المذهب الرابع: كراهة لبس الخاتم للرجال مطلقاً، روي ذلك عن : سفيان الثوري، والاوزاعي ، والمغيرة بن شعبه واليه ذهب المالكية والقاضي أبو بعلي ، وأبو الخطاب من الحنابلة واستدلوا بما يأتي :

١ - ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وكان يجعل فمه في باطن كفه فاتخذ الناس خواتم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرح الناس خواتيمهم واتخذ خاتماً من فضة فكان يختم به ولا يلبسه . رواه النسائي^٢.

٢ - ما روي عن ابن شهاب الزهيري - رحمه الله - قال حدثني أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ورق يوماً واحداً ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها . فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه ، فطرح الناس خواتيمهم . رواه البخاري ومسلم^٣

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم نبذ الخاتم بعد لبسه له ، وهذا يدل على كراهته له .

القول الرابع

الذي يبدو لي أن الرابع هو القول الأول القائل بجواز لبس الخاتم من الفضه لانه النص ورده بالخاتم وهذا ما يحتاج له الرجل اما السوار والطوق لا يحتاج له الرجل والله اعلم .

^١ شرح النووي عن صحيح مسلم ١٥٢/٦

^٢ سنن النسائي ٤٥٧/٥

^٣ صحيح البخاري ٢٠٣/٥ ، صحيح مسلم ١٥١/٦



المسألة الخامسة

غسل ذات رحم محرم عند عدم وجود نساء.

اختلف الفقهاء في غسل الرجل ابنته وامه عند عدم وجود النساء على مذهبين:
المذهب الاول : يحق للرجل غسل ذات رحم عند عدم وجود نساء وهو قول وبه قال
الغزالي وهو قول المالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، والامامية^١ . اما الشافعية يقولون
في الترتيب ويقولون

واستدلوا بما ياتي المحارم بعد النساء اولى^٢

-حديث اسماء رضي الله عنها انها غسلت عبدالله بن الزبير ولم ينكر عليها احد^٣

٢-لأنها كالرجل بالنسبة له في العوره والخلوة^٤.

٣-لأنه موضع ضروره وهم اعذر في ذلك من الاجنبي^٥.

المذهب الثاني:لايحق للرجل غسل ذات محرم بهذا قال ابو حنيفه والامام احمد^٦.

واستدلوا : بما روي عن ابي قلابه انه غسل ابنته واستعظم احمد لهذا ولم يعجبه
وقال ليس قد قيل استأذن على امك وذلك لانها محرمه حال الحياة فلم يوجز غسلها
كالاجنبيه واخته من الرضاعه فان دعت الضروره الى ذلك بان لا يوجد المراه من
النساء ،فقال منها:سالت احمد عن رجل يغسل اخته اذا لم يوجد نساء ،فقال :لا
فقلت كيف يغسلها وعليها ثيابها يصب عليها الماء صبا^٧.

القول الراجح:-هو ماذهب اليه اصحاب المذهب الثاني لا يحق له الغسل لان
المحرم وان ابيح له النظر الى بعض المواضع من جسدها فان في الغسل تكون كثره

^١ نظر المنتقى ٥/٢ ، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رساله ابي زيد القيرواني ص ٢٩ ،
والمجموع ١١٩/٥ ، المحلى ١٧٦/٥ ، الروض النظير ٣٠٩/٢ ، شرائع الاسلام ٣٧/١

^٢ روضه الطالبين ١٠١/٢

^٣ السنن الكبرى للبيهقي ١١٩/٥

^٤ المجموع ١١٩/٥

^٥ بدايه المجتهد ٦٦/١

^٦ شرح فتح القدير ١١٢/٢ .المغني الابن قدامه ٢٠٢/٢

^٧ المغني الابن قدامه ٢٠٢/٢



المواضع عرضة للنظر فيمتنع سدا للذريعة وإذا دعت الضرورة الى ذلك فيجب عليه عند ذلك غض بصره او التغسيل من تحت الثياب والله اعلم.

المسألة السادسة

نفقه تجهيز الزوجه اذا ماتت

ان الميت اذا كان زوجا فلا يجب على الزوجه كفنه كما لا يجب عليها كسوته في حال حياته وان لم يكن له مال وهذا مجمع عليه^١.

اما اذا كانت زوجته، فقد اختلف الفقهاء في ذلك الى قولين :

القول الاول :- اذا ماتت الزوجه كفنها في مال زوجها اذا كانت معسره^٢.

قال الغزالي في الوسيط: فاما المرأة ان لم تخلف مالا فهل يجب على زوجها ؟ فوجهان احدهما: لا ، لان النكاح قد انتهى. الثاني: نعم ، لان قد استقر واوجب الارث وهذه اخر حاجاتها في الكسوه ، فان لم نوجب على الزوجين فتكفين كل فقير من بيت المال ، ولكن بثوب واحد او ثلاثة ؟ فيه وجهان، الظاهر: انه ثوب واحد اما الاكمل فهو الثلاث في حق الرجال ، والزيادة الى الخمس جائز من غير استحباب وفي حق النساء مستحب ، والزيادة على الخمس سرف على الاطلاق. الوسيط^٣

القول الثاني:

كفنها من مالها واليه ذهب المالكية والحنابلة والظاهرية والصحيح المقابل وقول محمد من الحنفية^٤.

واستدلوا على قولهم بان الزوجيه قد انقطعت بالموت فصار كالزوج كالاجنبي ، يقول ابن حزم ((وكذلك لان اموال المسلمين محظوره الا بنص قراني او سنه وانما اوجب

^١ منح الجليل ٢٩٤/١ ، الروض المربع ٦٤/٣-٦٦ ، المحلى ١٢٢/٥ ، المجموع ١٨٨/٥ ، بدائع

الصنائع ٧٧١/٢

^٢ لوسيط ٣٧١/٢

^٣ المصدر نفسه

^٤ المحلى ١٢٢/٥-١٢٣



تعالى على الزوج النفقة والكسوه والاسكان ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوه ولا القبر اسكانا ^١

القول الثالث: الشافعية والمذهب عند الامامية والزيدية وقول عند المالكية القول الثاني: - كفنها من مال زوجها سواء اكانت موسره ام معسره وهو المفتي به عند الحنفية والاصح عند ^٢.

واستدلوا بان الزوج كما يجب عليه كسوه زوجته في حال حياتها يجب عليه ذلك في مماتها . واما تحريم الاستمتاع فالعارض كالحيض اذا له غسلها ^٣.

والراجع هو القول الثاني لان الموت لا يقطع العلائق كلها بين الزوجين بل تبقى بعض الآثار منها التوارث وجواز غسل كل منهما الآخر مع الخلاف الذي ذكرناه في الفصل الاول . وهناك سؤال يتبادل الى الازهان وهو مالحكم لو لم يكن لها زوج فمن يلزم بكفنها.

الخاتمة

من خلال دراستي لهذا البحث وجدت ان الامام الغزالي له انفرادات انفرد بها عن مذهب الشافعية ...

١- كان له رأي في النجاسة المائية فان غيرت الماء فان القدر المتغير كالنجاسة الجامدة.

٢- قال الغزالي ان الجمع بين الغسل والجنابه لايجزي عن الوضوء.

٣- قال الغزالي الاستنجاء من الريح لايجب بالماء لانه خارج من غير رطوبه.

^١ حاشيه ابن عابدين ٢٠٥/٢-٢٠٦، المجموع ١٨٨/٥، منح الجليل ٢٩٤/١، شرائع الاسلام ١٢، البحر الزخار ١٠٥/٣

^٢ بدائع الصنائع ٧٧١/٢، المجموع ١٨٨/٥.

^٣ الوسيط ٣٧١/٢



- ٤- صلاة الجماعة لمن لم يصلي الجمعة ذهب الإمام الغزالي الى انهم لا يستحب لهم الجماعة .
- ٥- في صدقت الفطر قال المعتبر فيها غالب قوت البلد وقت وجوب الفطره وهو يوم العيد .
- ٦- قال الامام الغزالي ان صوم الدهر سنه قياسا على سنن الوارد فيها الصوم .
- ٧- ضبط ثمن شراء الماء بثمن المثل قال الغزالي ثمنه قدر اجرة نقله الى الموضع الذي فيه الشخص .
- ٨- قال الغزالي جواز لبس الحلي من الفضة كالخاتم والسوار والطوق ونحوها لانه لم يثبت في الفضة التحريم الا الالواني .
- ٩- جواز تغسيل المحارم للنساء مع وجود النساء من غير ترتيب .

قائمة المصادر

- أحكام القرآن للجصاص : لمؤلفه : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ، ولد: ٣٠٥ هـ ، توفي: ٣٧٠ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٥ هـ ، تح: محمد الصادق قمحاوي.
- ١- إحياء علوم الدين للإمام الغزالي - صحح بإشراف الشيخ عبد العزيز السيروان - دار العلم - بيروت - لبنان - ط ٣ .
- ٢- الأشباه والنظائر للمؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، توفي: ٩١١ هـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية ، مدينة النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٣ هـ ، ط ١ .
- ٣- الأعلام لخير الدين الزركلي . مصدر الكتاب : موقع يعسوب على الانترنت.



- ٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للمؤلف: محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت ، سنة النشر: ١٤١٥ ، تح: مكتب البحوث والدراسات.
- ٥- الأم : للإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، ولد: سنة: ١٥٠ هـ ، توفي سنة: ٢٠٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر: ١٣٩٣، ط٢.
- ٦- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار.
- ٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لمؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن ، ولادته: ٨١٧ هـ ، وفاته: ٨٨٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تح: محمد حامد الفقي.
- ٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : للمؤلف: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر ، ولد: ٩٢٦ ، توفي: ٩٧٠ ، دار النشر: دار المعرفة، مدينة النشر: بيروت.
- ٩- البداية والنهاية لمؤلفه : إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء ، الناشر : مكتبة المعارف - بيروت .
- ١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل للمؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله ، توفي: ٨٩٧ ، دار الفكر ، مدينة النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٣٩٨ ، ط٢.
- ١١- التعريفات للجرجاني للمؤلف: علي بن محمد بن علي الجرجاني ، ولد: ٧٤٠ ، توفي: ٨١٦ ، دار النشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة النشر: (١٤٠٥) ، ط١ ، تح: إبراهيم الأبياري.
- ١٢- الجامع لأحكام القرآن: لمؤلفه : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ، توفي: ٦٧١، دار النشر: دار الشعب ، القاهرة ، سنة النشر: ١٣٧٢، ط٢ ، تح: أحمد عبد العليم البردوني .



- ١٤_ الدر المختار للمؤلف علاء الدين الحصكفي (١٠٢٥هـ - ١٠٨٨هـ ،
١٦١٦م - ١٦٧٧م) واسمه: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف
بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق. دار النشر: دار الفكر،
بيروت ، سنة النشر: ١٣٨٦هـ ، ط٢.
- ١٣- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لمؤلفه : أبو بكر أحمد بن
الحسين بن علي البيهقي ؛مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان
المارديني الشهير بابن التركماني، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية
الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط١ ، ١٣٤٤ هـ ، مصدر الكتاب :
موقع وزارة الأوقاف المصرية..
- ١٤- القوانين الفقهية لابن جزي للمؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي
الغرناطي ولد: ٦٩٣ ، توفي: ٧٤١ هـ .
- ١٥- الكافي في فقه أهل المدينة للمؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن
عبد البر القرطبي ، توفي: ٤٦٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة
النشر: ١٤٠٧، ط١.
- ١٦- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار: لمؤلفه: أبو بكر عبد الله بن
محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ولادته: ١٥٩ ، وفاته: ٢٣٥ ، دار النشر:
مكتبة الرشد، الرياض ، سنة النشر: ١٤٠٩، ط١، تح:كمال يوسف الحوت.
- ١٧- المبسوط لمؤلفه: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر ، دار
المعرفة ، بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ .
- ١٨- المجموع شرح المذهب: لمؤلفه: محيي الدين بن شرف، توفي: ٦٧٦،
دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٦، ط١، تح: محمود
مطرحي.
- ١٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للمؤلف: عبد
السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني ، ولد: ٥٩٠ هـ ، توفي:



٦٥٢ هـ ، دار النشر: مكتبة المعارف ، مدينة النشر: الرياض ، سنة النشر: ١٤٠٤ ، ط ٢ .

٢٠- المحلى لمؤلفه: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، ولادته: ٣٨٣ ، وفاته: ٤٥٦ ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تح: لجنة إحياء التراث العربي.

٢١- المدونة الكبرى لمؤلفه: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ) ، تح: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان.

٢٢- المستدرک على الصحيحين لمؤلفه: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، ولادته: ٣٢١ ت: ٤٠٥ ، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤١١ - ١٩٩٠ ، الطبعة: الأولى، تح: مصطفى عبد القادر عطا.

٢٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لمؤلفه: عبد الله بن أحمد بن قدامة

المقدسي أبو محمد ، ولادته ٥٤١ ، وفاته: ٦٢٠ ، دار الفكر ، بيروت ، سنة النشر : ١٤٠٥ ، ط ١ علم الناشر موقع الإسلام اليوم.)

٢٤- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم : لمؤلفه : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج ، دار صادر - بيروت ، ط ١ ،

٢٦- المذهب لمؤلفه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار الفكر ، بيروت . سنة: ١٣٥٨

٢٧- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ،



- ٢٨- بدائع الصنائع لمؤلفه: علاء الدين الكاساني ، توفي : ٥٨٧ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة ١٩٨٢ م ، ط ٢.
- ٢٩- تحفة الفقهاء لمؤلفه : محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي الحنفي توفي : ٥٣٩.
- ٣٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف : شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، ٩٧٤ هـ ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود عمر محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت . لبنان .
- ٣١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م دار الفكر بيروت - لبنان دار الفكر : حارة حريك - شارع عبد النور .
- ٣٤- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لمؤلفه: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، توفي: ١٢٣١ ، دار النشر: مكتبة البابي الحلبي ، مصر ، سنة النشر: ١٣١٨ ، ط ٣.
- رطبي أبو الوليد ، توفي: ٥٩٥ ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦ ، دار النشر: المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٥ ، ط ٢ .
- ٣٦- سنن البيهقي الكبرى لمؤلفه: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، ولادته: ٣٨٤ هـ ، وفاته: ٤٥٨ هـ ، دار النشر: مكتبة دار الباز مكة المكرمة ، سنة النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تح: محمد عبد القادر عطا .
- ٣٧- سنن الترمذي لمؤلفه: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، ولادته: ٢٠٩ ، وفاته: ٢٧٩ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون .



- ٣٨- سنن الدارقطني لمؤلفه: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، ولادته: ٣٠٦ ، وفاته: ٣٨٥ ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر: ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، تح: السيد عبد الله هاشم يمانى المدني.
- ٣٩- سنن الدارمي لمؤلفه: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، ولد: ١٨١ ، توفي: ٢٥٥ ، دار الكتاب العربي ، مدينة النشر: بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٧ ، ط ١ ، تح: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
- ٤٠- سنن أبي داود لمؤلفه: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، ولادته: ٢٠٢ ، وفاته: ٢٧٥ ، دار الفكر ، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- ٤١- سنن النسائي . المجتبى للمؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، ولد: ٢١٥ توفي: ٣٠٣ ، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ، مدينة النشر: حلب ، سنة النشر: ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، ط ٢ ، تح: عبد الفتاح أبو غدة.
- ٤٢- سنن سعيد بن منصور ، مصدر الكتاب : موقع جامع الحديث الإلكتروني.
- ٤٣- سنن ابن ماجه لمؤلفه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ولد: ٢٠٧ ، ت: ٢٧٥ ، دار الفكر ، بيروت ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي
- ٤٤- سير إعلام النبلاء لمؤلفه محمد بن احمد بن عثمان بن قايمار الذهبي أبو عبد الله ، ت: ٧٤٨
- ٤٥- شرح صحيح البخاري لابن بطل لمؤلفه : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي - دار النشر : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م - الطبعة : الثانية - تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم - المصدر: موقع شبكة مشكاة الإسلامية.
- ٤٦- شرح مختصر خليل للخرشي: ٣٨٣/٢ ، لمؤلفه محمد بن عبد الله الخرشي ، توفي ١١٠١ هـ . ١٦٩٠ م .
- ٤٧- شرح معاني الآثار للمؤلف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي ، ولد: ٢٢٩ ، توفي: ٣٢١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر: ١٣٩٩ ، ط ١ ، تح: محمد زهري النجار.



- ٤٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلبي ، الجزء الأول.
- ٤٩ - صحيح البخاري لمؤلفه : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، ولد: ١٩٤ هـ ، توفي: ٢٥٦ هـ ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، سنة النشر: ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ، ط ٣ ، تح: د. مصطفى ديب البغا
- ٤٩- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : لمؤلفه: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، توفي: ٣٥٤ ، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ، سنة النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٣ ، ط ٢ ، تح: شعيب الأرنؤوط .
- ٥٠- صحيح ابن خزيمة للمؤلف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ، ولادة المؤلف: ٢٢٣ ، توفي: ٣١١ دار النشر: المكتبة الإسلامية، بيروت ، سنة النشر: ١٣٩٠ - ١٩٧٠ ، تح: د. محمد مصطفى الأعظمي.
- ٥١- صحيح مسلم لمؤلفه : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، ولد:
- ٥٢- طبقات الشافعية . لابن قاضي شعبة للمؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة ، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - (١٤٠٧ هـ) ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان.
- ٥٣- طبقات الشافعية الكبرى لمؤلفه : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي.
- ١٨٠- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لمؤلفه: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي ، ولد: ١٠١٧ هـ ، توفي: ١٠٦٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر: ١٤١٣ - ١٩٩٢ .
- ٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لمؤلفه : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة .
- ٥٥- مصنف ابن أبي شيبة: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للمؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، ولد: ١٥٩ ، توفي: ٢٣٥ ، دار النشر: مكتبة الرشد ، مدينة النشر: الرياض ، سنة النشر: ١٤٠٩ ، ط ١ ، تح: كمال يوسف الحوت.



- ٥٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمؤلفه: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، ولادته: ٩٠٢ ، وفاته: ٩٥٤ ، دار الفكر ، بيروت ، سنة النشر: ١٣٩٨ ، ط ٢ .
- ٥٧- موطأ الإمام مالك لمؤلفه : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، دار القلم - دمشق ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م تح : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة مع الكتاب : التعليق المُمَجَّد لموطأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحي اللكنوي.
- ٥٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للمؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، توفي: ١٢٥٥ ، دار النشر: دار الجيل ، بيروت ، سنة النشر: ١٩٧٣ .

